

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب القضاء

تعريفه:

القضاء لغة: إحكام الشيء والفراغ منه.

واصطلاحاً: تبين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومات.

(تبيين الحكم الشرعي) جنس يشمل القاضي والمفتي.

(والإلزام به) هذا قيد يخرج المفتي، لأنه لا يلزم بالحكم الشرعي.

(وفصل الخصومات) فيه بيان الغرض من القضاء وهو قطع الخصومة بين المتخاصمين.

• والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

قال تعالى (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ).

وقال سبحانه (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ).

وعن عمرو بن العاص. قال: قال رسول الله ﷺ (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر) متفق عليه

وأجمع المسلمون على مشروعية نصب القضاء والحكم بين الناس.

وعقلاً: لأن القضاء من ضرورات الاجتماع، به ينتشر العدل، ويعم الأمن، ويدفع القوي عن الضعيف، ويُنصف المظلوم من

الظالم، لولا القضاء لعمت الفوضى، واختل الأمن، وفسد النظام.

• وهو فرض كفاية .

إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإلا أثم الجميع.

أ- لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه .

ب- وكان ﷺ يتولاه بنفسه ، وبعث علياً إلى اليمن قاضياً ، وبعث معاذاً قاضياً .

ج- ولعموم قوله ﷺ (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم) .

قال الإمام أحمد : لا بد للناس من حاكم ، أتذهب حقوق الناس ؟

فائدة :

قال ابن قدامة : وَالنَّاسُ فِي الْقَضَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرٍ :

مِنْهُمْ مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ فِيهِ :

وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ ، وَمَنْ يَجْتَمِعُ فِيهِ شُرُوطُهُ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ ذَكَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا قَضَى بَيْنَ النَّاسِ بِجَهْلٍ ، فَهُوَ فِي النَّارِ) .

وَالَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَدْلِ فِيهِ ، فَيَأْخُذُ الْحَقَّ مِنْ مُسْتَحِقِّهِ وَيَدْفَعُهُ إِلَى غَيْرِهِ .

وَمِنْهُمْ ، مَنْ يَجُوزُ لَهُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ :

وَهُوَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالْإِجْتِهَادِ ، وَيُوجَدُ غَيْرُهُ مِثْلَهُ ، فَلَهُ أَنْ يَلِي الْقَضَاءَ بِحُكْمِ حَالِهِ وَصَلَابَتِهِ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ .

وظاهر كلام أحمد ، أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الدُّخُولُ فِيهِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ وَالْعَرْرِ ، وَفِي تَرْكِهِ مِنَ السَّلَامَةِ ، وَلِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ التَّشْدِيدِ وَالذَّمِّ ،

وَلِأَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ الْإِفْتِتَاحَ مِنْهُ وَالنَّوْقِي ، وَقَدْ أَرَادَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَلِيَةَ ابْنِ عُمَرَ الْقَضَاءَ فَأَبَاهُ .

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ حَامِدٍ : إِنْ كَانَ رَجُلًا حَامِلًا ، لَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَلَا يُعْرَفُ فَالْأَوْلَى لَهُ تَوَلِيهِ ، لِيُجْعَلَ إِلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ ،

وَيَقُومَ بِهِ الْحَقُّ ، وَيَنْتَفِعَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ ، وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا فِي النَّاسِ بِالْعِلْمِ ، يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَالْفَتْوَى ، فَالْأَوْلَى الْإِشْتِعَالُ بِذَلِكَ ، لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ مَعَ الْأَمْنِ مِنَ الْعَرْرِ .

وَنَحْوُ هَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَالُوا أَيْضًا : إِذَا كَانَ ذَا حَاجَةٍ ، وَلَهُ فِي الْقَضَاءِ رِزْقٌ ، فَالْأَوْلَى لَهُ الْإِشْتِعَالُ بِهِ ، فَيَكُونُ أَوْلَى مِنْ سَائِرِ الْمَكَاسِبِ ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ طَلْبُهُ ، وَالسَّعْيُ فِي تَحْصِيلِهِ :

لِأَنَّ أَنَسًا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ ، وَسَأَلَ فِيهِ شَفْعَاءَ ، وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الثَّالِثُ : مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ .

وَهُوَ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، وَلَا يُوجَدُ سِوَاهُ ، فَهَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ غَيْرُهُ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ، كَعُسَلِ الْمَيْتِ وَتَكْفِينِهِ .

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ سُئِلَ : هَلْ يَأْتُمُّ الْقَاضِي إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا يَأْتُمُّ .

فَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ بِنَفْسِهِ ، فَلَا يَلْزُمُهُ الْإِضْرَارُ بِنَفْسِهِ لِنَفْعِ غَيْرِهِ ، وَلِذَلِكَ اِمْتَنَعَ أَبُو قِلَابَةَ مِنْهُ ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ غَيْرُكَ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحْتَمَلَ عَلَى مَنْ لَمْ يُمْكِنَ الْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ ، لِظُلْمِ السُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ ، أَتَدَّهَبُ حُقُوقَ النَّاسِ . (الْمَغْنِي)

يكون القضاء فرض عين ، وذلك بأمر :

أولاً : إذا طلب منه، فإذا لم يطلب منه فلا يكون فرض عين عليه، لأن المسؤول عن تولية القضاة هو الإمام .

ووجه ذلك :

أ- أنه من طاعة ولي الأمر وهي في غير المعصية واجبة.

ب- أنه لو لم يدخل فيه لتعطل مرفق القضاء وذلك لا يجوز كسائر فروض الكفاية.

ثانياً : ولم يوجد أهل يوثق به ، فإن وجد لم يتعين .

ووجه ذلك :

أنه من تغيير المنكر، وتغيير المنكر واجب وهو متوقف عليه فيجب عليه.

وقد تقدم كلام ابن قدامة بقوله : مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ .

وَهُوَ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، وَلَا يُوجَدُ سِوَاهُ ، فَهَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ ، لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ غَيْرُهُ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ، كَعُسَلِ الْمَيْتِ وَتَكْفِينِهِ .

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ سُئِلَ : هَلْ يَأْتُمُّ الْقَاضِي إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ ؟ قَالَ : لَا يَأْتُمُّ .

فَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ بِنَفْسِهِ ، فَلَا يَلْزُمُهُ الْإِضْرَارُ بِنَفْسِهِ لِنَفْعِ غَيْرِهِ ، وَلِذَلِكَ اِمْتَنَعَ أَبُو قِلَابَةَ مِنْهُ ، وَقَدْ قِيلَ لَهُ : لَيْسَ غَيْرُكَ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحْتَمَلَ عَلَى مَنْ لَمْ يُمْكِنَ الْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ ، لِظُلْمِ السُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ : لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ ، أَتَدَّهَبُ حُقُوقَ النَّاسِ . (الْمَغْنِي)

١٣٨٣ - عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ) رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٣٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

● ما صحة أحاديث الباب ؟

حديث بريدة ، فيه خلف بن خليفة وهو حسن الحديث لكنه اختلط في آخر عمره .

وللحديث عن ابن بريدة متابعات، منها:

ما أخرجه الترمذي وغيره من طريق شريك القاضي وفيه ضعف .

ومنها : ما أخرجه وكيع في أخبار القضاة (١٥/١) من طريق إسحاق بن عبد الرحمن لؤلؤ عن داود بن عبد الحميد وهو ضعيف .

وقد صحح الحديث : الحاكم في المستدرک (١٠١/٤، ١٠٢)، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ح(١٥٢)، وقال ابن عبد

الهادي في المحرر في الحديث لابن عبد الهادي (٢/٦٣٧): "إسناده جيد"، والله تعالى أعلم.

وحديث أبي هريرة : حديث حسن .

● اذكر ما ورد في تولي القضاء ؟

القضاء ورد فيه ترغيب وترهيب:

الترغيب:

عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله ..).

الترهيب:

كأحاديث الباب .

ففيه أجرٌ عظيم لمن قام به وعدل .

كما في حديث الباب (.... رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ) .

قال ابن قدامة: وَفِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ لِمَنْ قَوِيَ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ، وَأَدَاءِ الْحَقِّ فِيهِ:

وَلِذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ أَجْرًا مَعَ الْخَطَا.

وَأَسْقَطَ عَنْهُ حُكْمَ الْخَطَا.

وَلِأَنَّ فِيهِ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ، وَنُصْرَةَ الْمَظْلُومِ، وَأَدَاءَ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ، وَرَدًّا لِلظَّالِمِ عَنْ ظُلْمِهِ، وَإِصْلَاحًا بَيْنَ النَّاسِ، وَتَخْلِيصًا لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الْقُرْبِ.

وَلِذَلِكَ تَوَلَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالْأَنْبِيَاءُ قَبْلَهُ، فَكَانُوا يَحْكُمُونَ لِأُمَّمِهِمْ، وَبَعَثَ عَلَيْنَا إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا، وَبَعَثَ أَيْضًا مُعَاذًا قَاضِيًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: لِأَنَّ أَجْلِسَ قَاضِيًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً. (المغني)

وجاء في (الموسوعة الفقهية) وَلِأَنَّ رُتْبَتَهُ وَعَظِيمَ فَضْلِهِ جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ أَجْرًا مَعَ الْخَطَا، وَأَسْقَطَ عَنْهُ حُكْمَ الْخَطَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِنَّمَا أُجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَبَدَلٌ وَسُعْبٌ لَا عَلَى

حَطَّيْهِ).

وفيه الإثم العظيم لمن لم يُثم به : لمن جار وظلم، أو حكم بغير علم.

لحديث الباب (الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اِثْنَانِ فِي النَّارِ... وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارٌ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ، فَهُوَ فِي النَّارِ).

وحديث (مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ) .

وجاء في (الموسوعة الفقهية) كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ يُحْجِمُ عَنْ تَوَلِّي الْقَضَاءِ وَيَمْتَنِعُ عَنْهُ أَشَدَّ اِئْتِنَاعٍ حَتَّى لَوْ أُوذِيَ فِي نَفْسِهِ، وَذَلِكَ حَشِيَّةٌ مِنْ عَظِيمِ خَطَرِهِ كَمَا تُدَلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ وَالَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْوَعِيدُ وَالتَّخْوِيفُ لِمَنْ تَوَلَّى الْقَضَاءَ وَلَمْ يُؤَدِّ الْحَقَّ فِيهِ، كَحَدِيثِ (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْفَاضِي مَا لَمْ يُجْرَ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَرِمَهُ الشَّيْطَانُ) وَحَدِيثِ (مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جَعَلَ قَاضِيًا فَقَدْ دُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ) وَحَدِيثِ (الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَلِكَ فَذَكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ).

وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تَخْوِيفٌ وَوَعِيدٌ إِنَّمَا هِيَ فِي حَقِّ قَضَاةِ الْجُورِ وَالْجُهَّالِ الَّذِينَ يُدْخِلُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي هَذَا الْمَنْصِبِ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

فَالْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ بِجُمْلَتِهَا، بَعْضُهَا مُرَعَّبٌ وَبَعْضُهَا مُرَهَّبٌ.

وَالْمُرَعَّبُ مِنْهَا مَحْمُولٌ عَلَى الصَّالِحِ لِلْقَضَاءِ الْمُطِيقِ لِحِمْلِ عَثْمِهِ، وَالْقِيَامِ بِوَاجِبِهِ، وَالْمُرَهَّبُ مِنْهَا مَحْمُولٌ عَلَى الْعَاجِزِ عَنْهُ، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ دُخُولُ مَنْ دَخَلَ فِيهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَامْتِنَاعُ مَنْ امْتَنَعَ عَنْهُ، فَقَدْ تَقَلَّدَهُ بَعْدَ الْمُصْطَفَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، سَادَاتُ الْإِسْلَامِ وَقَضَوْا بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ، وَدُخُولُهُمْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ قَدْرِهِ، وَوُفُورِ أَجْرِهِ، فَإِنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ تَبِعَ لَهُمْ، وَوَلِيَهُ بَعْدَهُمْ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَكْبَابِ التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ.

وَمَنْ كَرِهَ الدُّخُولَ فِيهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَعَ فَضْلِهِمْ وَصَلَابَتِهِمْ وَوَرَعِهِمْ مَحْمُولٌ كُرْهُهُمْ عَلَى مُبَالَغَةٍ فِي حِفْظِ النَّفْسِ، وَسُلُوكِ لَطْرِيقِ السَّلَامَةِ، وَلَعَلَّهُمْ رَأَوْا مِنْ أَنْفُسِهِمْ فُتُورًا أَوْ خَافُوا مِنَ الْإِسْتِعَالِ بِهِ الْإِقْلَالَ مِنْ تَحْصِيلِ الْعُلُومِ.

وَمَنْ امْتَنَعَ عَنْ تَوَلِّي الْقَضَاءِ بَعْدَ أَنْ طُلِبَ لَهُ سَفِيَانُ التَّوْرِيِّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ . (الموسوعة).

روى مسلم عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال (إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّمَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ مِنْهَا) .

قال النووي : هذا أصلٌ عظيم في اجتناب الولاية، ولا سيَّما من كان فيه ضعف، وهو في حقِّ مَنْ دَخَلَ فِيهَا بِغَيْرِ أَهْلِيَّةٍ، وَلَمْ يَعدِلْ؛ فَإِنَّهُ يَندِمُ عَلَى مَا فَرَطَ مِنْهُ إِذَا جُوزِيَ بِالْخِزْيِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا وَعَدَلَ فِيهَا، فَلهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ، تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ .

في الحديث (لا حسدَ إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا، فسَلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا) .

قال ابن حجر : وفي الحديث التَّغْيِيبُ فِي وِلَايَةِ الْقَضَاءِ لِمَنْ اسْتَجْمَعَ شُرُوطَهُ، وَقَوِيَ عَلَى أَعْمَالِ الْحَقِّ، وَوَجَدَ لَهُ أَعْوَانًا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَأَدَاءِ الْحَقِّ لِمُسْتَحِقِّهِ، وَكَفِّ يَدِ الظَّالِمِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الثَّرِيَّاتِ؛ فَلِذَلِكَ تَوَلَّاهُ الْأَنْبِيَاءُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَمِنْ تَمَّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ النَّاسِ لَا يَسْتَقِيمُ دُونَهُ، وَإِنَّمَا فَرَّ مَنْ فَرَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ الْعِجْزِ عَنْهُ، وَعِنْدَ عَدَمِ الْمَعِينِ عَلَيْهِ هـ . هـ؛ الْفَتْحُ .

• ما معنى (فقد ذبح نفسه بغير سكين) ؟

قال الصنعاني : دلَّ الحديث على التحذير من ولاية القضاء، والدخول فيه، والمراد من ذَبَحَ نفسه: إهلاكها؛ فإنه إن حَكَمَ بغير الحَقِّ مع علمه به، أو جَهَله له، فهو في النار ، وهو إن أصاب الحق، أتعب نفسه في الدنيا ؛ لاستقصاء ما يجب عليه رعايته .

قال ابن فرحون في تبصرة الحكام" :وأما قوله ﷺ (من وُيِّ القضاء، فقد ذبح بغير سكين) فقد أوزده أكثر الناس في معرض التحذير من القضاء"

وقال بعض أهل العلم: هذا الحديث دليلٌ على شرف القضاء وعظيم منزلته، وأن المتولي له مجاهدٌ لنفسه وهواه، وهو دليل على فضيلة من قضى بالحقِّ؛ إذ جعله ذبيحَ الحقِّ امتحاناً؛ لتعظيم له المثوبة امتناناً، فالقاضي لَمَّا اسْتَسَلَّمَ لحكم الله، وصبرَ على مخالفة الأقراب والأبعاد في خصوماتها، فلم تأخُذه في الله تعالى لومة لائم؛ حتى قادهم إلى مُرِّ الحق وكلمة العدل، وكفَّهم عن دواعي الهوى والعناد - جُعِلَ ذبيحَ الحقِّ لله، وبلَّغَ به حال الشهداء الذين لهم الجنة؛ انتهى كلامه - رحمه الله تعالى.

١٣٨٥ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ) أي : سيكون من بعضكم حرص بالطلب وغيره .

(الْإِمَارَةُ) : يدخل فيه الإمارة العظمى وهي الخلافة ، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد .

(فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ) لما يكون فيها في الدنيا من الجاه والمال ونفاذ الكلمة .

(وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ) أي : بعد الموت .

١- الحديث دليل على ذم طلب الإمارة ، وأنها ستكون خزي وندامة يوم القيامة ، أي : لمن لم يعمل فيها بما ينبغي .

ويوضح ذلك :

ما أخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ (أولها ملامة ؛ وثانيها ندامة ، وثالثها عذاب يوم القيامة، إلا من عدل) .

وفي الطبراني الأوسط من رواية شريك عن عبد الله بن عيسى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال شريك: لا أدري رفعه أم لا ، قال (الإمارة أولها ندامة ، وأوسطها غرامة ، وآخرها عذاب يوم القيامة) . "وله شاهد من حديث شداد بن أوس رفعه بلفظ أولها ملامة وثانيها ندامة أخرجه الطبراني وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رفعه : نعم الشيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلها ، وبئس الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها تكون عليه حسرة يوم القيامة وهذا يقيد ما أطلق في الذي قبله ، ويقيده أيضاً ما أخرج مسلم عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ألا تستعملني ؟ قال : إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها قال النووي : هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف . وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة ، وأما من كان أهلاً وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع الأكابر منها والله أعلم .

٢- سبب ذم طلب الإمارة :

أولاً : ليس من صفات أهل الآخرة .

قال تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين) .

وطالب الإمارة يريد أن يكون أرفع على الناس .

ثانياً : لكثرة تبعاتها ومقشقتها وعظيم مسؤوليتها .

لقوله ﷺ في هذا الحديث (بنست الفاطمة) .

وقال ﷺ لأبي ذر (وإنما أمانة ، وإنما يوم القيامة خزي وندامة) رواه مسلم .

ثالثاً : لنهي النبي ﷺ عن ذلك .

عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي ﷺ (يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها

وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها) متفق عليه .

قال ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة (لا تسأل الإمارة) متفق عليه .

وقال ﷺ لأبي ذر (يا أبا ذر ! إني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب ل نفسي ، لا تأمرن بين اثنين) رواه مسلم .

عن مسألة : أي سؤال .

قوله (وكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففاً ومشهدداً وسكون اللام ، ومعنى المخفف أي صرف إليها ومن وكل إلى نفسه

هلك ، ومنه في الدعاء " ولا تكلي إلى نفسي " ووكل أمره إلى فلان صرفه إليه ؛ ووكله بالتشديد استحفظه ، ومعنى الحديث أن

من طلب الإمارة فأعطيتها تركت إعانتها عليها من أجل حرصه .

وقال النووي رحمه الله: (لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنَتْ عَلَيْهَا):

فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

مِنْهَا: كَرَاهَةُ سُؤَالِ الْوِلَايَةِ، سَوَاءً وِلَايَةُ الْإِمَارَةِ وَالْقَضَاءِ وَالْحِسْبَةِ وَغَيْرِهَا.

وَمِنْهَا: بَيَانُ أَنَّ مَنْ سَأَلَ الْوِلَايَةَ لَا يَكُونُ مَعَهُ إِعَانَةٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَكُونُ فِيهِ كِفَايَةٌ لِدَلِكِ الْعَمَلِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُؤْتَى؛ وَهَذَا

قَالَ ﷺ: (لَا نُؤْتِي عَمَلَنَا مَنْ طَلَبَهُ أَوْ حَرَصَ عَلَيْهِ) . ١٠٥ هـ

وقال -أيضاً- رحمه الله: (قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي أَنَّهُ لَا يُؤْتَى مِنْ سَأَلِ الْوِلَايَةِ، أَنَّهُ يُوَكَّلُ إِلَيْهَا، وَلَا تَكُونُ مَعَهُ إِعَانَةٌ؛ كَمَا صَرَّحَ

بِهِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ السَّابِقِ؛ وَإِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ إِعَانَةٌ لَمْ يَكُنْ كُفْتًا وَلَا يُؤْتَى غَيْرَ الْكُفِّ؛ وَلَئِنْ فِيهِ تُهْمَةٌ لِلطَّلِبِ

وَالْحَرِصِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وأما الجمع بين تلك الأحاديث التي فيها النهي عن طلب الإمارة، وبين قول يوسف عليه السلام: (اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ

إِنِّي حَفِيزٌ عَلَيْهِ) [يوسف: ٥٥] .

فقد قال القرطبي رحمه الله: (وَدَلَّتِ الْآيَةُ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ أَنْ يُخْطَبَ الْإِنْسَانُ عَمَلًا يَكُونُ لَهُ أَهْلًا، فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ... [وذكر الأحاديث السالفة الذكر] .

فَالْجَوَابُ:

أَوَّلًا: أَنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا طَلَبَ الْوِلَايَةَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَا أَحَدَ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْعَدْلِ وَالْإِصْلَاحِ وَتَوْصِيلِ الْفُقَرَاءِ إِلَى خُفُوقِهِمْ، فَرَأَى

أَنَّ ذَلِكَ فَرَضٌ مُتَعَيَّنٌ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْرُهُ، وَهَكَذَا الْحُكْمُ الْيَوْمَ؛ لَوْ عَلِمَ إِنْسَانٌ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَقُومُ بِالْحَقِّ فِي الْقَضَاءِ أَوْ

الْحِسْبَةِ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَصْلُحُ وَلَا يَقُومُ مَقَامَهُ لَتَعَيَّنَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَوَجِبَ أَنْ يَتَوَلَّاهَا وَيَسْأَلَ ذَلِكَ، وَيُخْبِرُ بِصِفَاتِهِ الَّتِي يَسْتَحِقُّهَا

بِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْكَفَايَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ كَمَا قَالَ يُوسُفُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَأَمَّا لَوْ كَانَ هُنَاكَ مَنْ يَقُومُ بِهَا وَيَصْلُحُ لَهَا وَعَلِمَ بِذَلِكَ، فَلِأَوَّلَى الْأَوَّلَى

يَطْلُبُ؛ لقوله ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ».

وَأَيْضًا؛ فَإِنَّ فِي سُؤْلِهَا وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا مَعَ الْعِلْمِ بِكَثْرَةِ آفَاتِهَا وَصُعُوبَةِ التَّخْلِصِ مِنْهَا، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَطْلُبُهَا لِنَفْسِهِ وَلَا غَرَضٍ فِيهَا؛ وَمَنْ كَانَ هَكَذَا يُوشِكُ أَنْ تَغْلِبَ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فَيَهْلِكُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «وَكُلَّ إِلَيْهَا» وَمَنْ أَبَاهَا لِعِلْمِهِ بِآفَاتِهَا، وَخَوْفِهِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حُقُوقِهَا فَرَّ مِنْهَا، ثُمَّ إِنَّ ابْنَتِي بِهَا فَيُرْجَى لَهُ التَّخْلِصُ مِنْهَا، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «أَعِينْ عَلَيْهَا».

الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: "إِنِّي حَسِبْتُ كَرِيمًا" وَإِنْ كَانَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الكَرِيمُ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ ابْنُ الْكَرِيمِ؛ يُوسُفُ بْنُ يُعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ» وَلَا قَالَ: "إِنِّي جَمِيلٌ مَلِيحٌ" إِنَّمَا قَالَ: (إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ) فَسَأَلَهَا بِالْحَفِظِ وَالْعِلْمِ، لَا بِالنَّسَبِ وَالْجَمَالِ. لثَالِثٌ: إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ فَأَرَادَ تَعْرِيفَ نَفْسِهِ، وَصَارَ ذَلِكَ مُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ). الرَّابِعُ: أَنَّهُ رَأَى ذَلِكَ فَرَضًا مُتَعَيِّنًا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ غَيْرُهُ؛ وَهُوَ الْأَظْهَرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فائدة :

خطورة الولاية ، ولذلك امتنع الأكارب من الدخول فيها . قال عمر (ما أحببت الإمارة إلا يومئذ) قال ذلك يوم سمع النبي ﷺ يقول يوم خيبر : لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله .

فائدة :

أن دخل فيها وعدل واجتهد ولم يطلبها وقام بحققها فله أجر عظيم ، ولذلك قال ﷺ (وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها) رواه مسلم .

وفي الحديث (سبعة يظلمهم الله في ظله : ... وذكر منها : إمام عادل) .

قال العز بن عبد السلام على هذا بقوله: "وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات، فإن الولاية المقسطين أعظم أجراً وأجلّ قدرًا من غيرهم؛ لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل، فإن أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها، أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها، فيا له من كلام يسير وأجر كبير .

قال النووي معلقاً على حديث (يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّي أَرَاكَ ضَعِيفًا ، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي ، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ إِثْنَيْنِ ، وَلَا تُؤَلِّئَنَّ مَالَ بَيْتِي) .

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ عَظِيمٍ فِي اجْتِنَابِ الْوَلَايَاتِ ، لَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ الْقِيَامِ بِوُطَائِفِ تِلْكَ الْوَلَايَةِ ، وَأَمَّا الْحِزْبِيُّ وَالنَّدَامَةُ فَهُوَ حَقٌّ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا، أَوْ كَانَ أَهْلًا وَلَمْ يَعْدِلْ فِيهَا فَيُحْزِرْهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَفْضَحْهُ، وَيَنْدَمَ عَلَى مَا فَرَطَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لِلْوَلَايَةِ ، وَعَدَلَ فِيهَا ، فَلَهُ فَضْلٌ عَظِيمٌ ، تَظَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ كَحَدِيثِ : " سَبْعَةٌ يُظَلِّهِمُ اللَّهُ " وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ هُنَا عَقِبَ هَذَا (أَنَّ الْمُفْسِدِينَ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ) وَعَبَّرَ ذَلِكَ ، وَاجْتِمَاعَ الْمُسْلِمِينَ مُنْعَقِدٍ عَلَيْهِ ، وَمَعَ هَذَا فَلِكثْرَةِ الْخَطَرِ فِيهَا حَدْرَهُ ﷺ مِنْهَا ، وَكَذَا حَدْرَ الْعُلَمَاءِ ، وَامْتَنَعَ مِنْهَا خَلَائِقٌ مِنَ السَّلَفِ ، وَصَبَرُوا عَلَى الْأَدَى حِينَ امْتَنَعُوا.

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- لا ينبغي لمسلم أن يحرص على الإمارة ، لما يعقبها من الحسرات ، وما فائدة لذة تعقبها حسرات وتبعات .
- الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض.
- قال ابن حجر : هذا إخبار منه ﷺ بالشيء قبل وقوعه فوقع كما أخبر .

١٣٨٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(حكم) الحكم اصطلاحاً : تبين الحكم الشرعي والإلزام به .

(فاجتهد) الاجتهاد اصطلاحاً : بذل الفقيه وسعه في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط .

(أخطأ) الخطأ اصطلاحاً : هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصاف فعله غير ما قصد .

-ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن الحاكم إذا اجتهد في قضية ما ، وبذل وسعه فيها ثم حكم ، فإن كان حكمه صواباً فله أجران ، أجر الاجتهاد - وأجر الصواب ، وإذا اجتهد ولكن لم يصل إلى الصواب فله أجر واحد ، وهو أجر الاجتهاد ، لأن اجتهاده في طلب الحق عبادة .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

- قوله : إذا حكم الحاكم ، المراد بذلك القاضي وغير القاضي ممن يقضي بين الناس .
- يجب معرفة الحكم الشرعي ، لأن من لا يعرف الحكم الشرعي فإنه لا يمكن أن يجتهد ، لأنه لو اجتهد وحكم وهو لا يعرف الحكم الشرعي سيكون حاكماً برأيه لا بالشرع .
- فضل الاجتهاد وإصابة الحق ، وإنما كان المصيب للحق له أجران ، لأن إصابته للحق تستلزم ظهور الحق للناس وبيانه .
- أن الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً ، لأن من اجتهد وأخطأ فله أجر لاجتهاده .
- أن المصيب واحد ، ولا يمكن أن يصيب اثنان الحق في قولين مختلفين .
- أن القاضي إذا حكم من غير اجتهاد ولا إمعان ولا تدبر فهو آثم ، لأنه حكم بين الناس وهو لا يعرف الحق فهذا في النار .

فائدة :

من يعطى أجره مرتين :

قال تعالى (ومن يقنت منكم لله ورسوله وتعمل صالحاً نؤتيها أجرها مرتين).

وقال صلى الله عليه وسلم (الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام البررة، والذي يقرؤه وهو عليه شاق له أجران) متفق عليه.

وقال صلى الله عليه وسلم (إذا اجتهد الحاكم فأصاب له أجران) متفق عليه.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لزَيْنَب لما سألته عن الصدقة على الزوج (لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة) متفق عليه.

وقال صلى الله عليه وسلم (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجرهم شيء) رواه مسلم

عن أبي بُرْدَةَ عن أبيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (ثَلَاثَةٌ هُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، وَأَمَنَ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم وَالْعَبْدُ

الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ (يَطُؤُهَا) فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ

أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ) متفق عليه .

عن ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ (إن العبد إذا نصح لسيدته، وأحسن عبادة الله، فله أجره مرتين) متفق عليه .
وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ (للعبد المملوك المصلح أجران) متفق عليه .
وعن أبي موسى . قال : قال رسول الله ﷺ (المملوك الذي يحسن عبادة ربه، ويؤدي إلى سيده الذي عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران) رواه البخاري .

١٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لَا يَجُكُّمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَهُوَ غَضْبَانٌ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

• ماذا نستفيد من الحديث ؟

تحريم أن يقضي القاضي وهو غضبان .

لحديث الباب .

وَفِي رِوَايَةٍ (لَا يَقْضِيَنَّ حَاكِمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ) .

وقد اختلف في النهي هل هو للتحريم أو للكره ؟ والراجح أنه للتحريم .

قال في المغني : لا خلاف بين أهل العلم فيما علمناه في أن القاضي لا ينبغي له أن يقضي وهو غضبان .

• ما الحكم لو حكم القاضي وهو غضبان وأصاب الحق ، فهل ينفذ حكمه أم لا ؟

لو أن القاضي خالف فحكم وهو في حال غضب ونحوه ، وأصاب الحق ، فإنه ينفذ الحكم .

وهذا قول الجمهور .

قال النووي في حديث اللقطة : فيه جواز الفتوى في حال الغضب ، وكذلك الحكم ، وينفذ ولكنه مع الكراهة في حقنا ولا يكره في حقه ﷺ لأنه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره .

وذهب بعض العلماء : إلى أنه لا ينفذ قضاؤه .

لأنه منهي عنه ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .

والراجح قول الجمهور .

• فإن قال قائل: كيف ينفذ وهو محرم، وقد قال النبي ﷺ : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد ، أفليست القاعدة أن

مثل هذا يوجب بطلان الحكم، كما لو عقد على امرأة عقداً محرماً فإن العقد يبطل؟

فالجواب: أن يقال: إنه إنما نهي عن ذلك خوفاً من مخالفة الصواب، فإذا وقعت الإصابة فهذا هو المطلوب، إذاً هنا نقول: هذا لم

يخرج عن القاعدة، وهي أن الشيء المحرم لا ينفذ ولا يصح؛ لأن العلة التي من أجلها حرم انتفتت، حيث إنه أصاب الصواب، فإن

لم يصب الحق فإنه لا ينفذ؛ لأنه على غير حكم الله ورسوله ﷺ . (الشرح الممتع)

• ما الحكمة من النهي ؟

لأن الغضب يمنع من تصور المسألة أولاً ثم تطبيق الحكم الشرعي عليها .

قال ابن دقيق العيد : فيه النهي عن الحكم حالة الغضب ، لما يحصل بسببه من التغيير الذي يحتل به النظر فلا يحصل استيفاء

الحكم على الوجه .

• وهل مثله الحاقن أو شديد الجوع ؟

نعم ، مثله الحاقن أو في شدة جوع أو عطش أو هم أو ملل .

قال ابن دقيق : وعدها الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر .

وقال ابن قدامة : وفي معنى الغضب كلما شغل فكره من الجوع المفرط والعطش الشديد والجوع المزعج ومدافعة أحد الأخيئين وشدة النعاس والهلم والغم والحزن والفرح ، فهذه كلها تمنع الحاكم لأنها تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب ، فهي بمعنى الغضب المنصوص عليه فتجري مجراه .

١٣٨٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي) . قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَقَوَاهُ ابْنُ المَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

ما صحة حديث الباب ؟

الحديث فيه ضعف .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أنه يحرم على القاضي أن يقضي لأحد الخصمين قبل أن يسمع كلام الآخر .

لقوله (إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي) .

● هل يجوز أن يحكم القاضي للمدعي إذا كان المدعى عليه غائباً ؟ (كأن يكون مسافراً) ؟

ذهب بعض العلماء إلى الجواز .

قال ابن قدامة: أَنَّ مَنْ ادَّعَى حَقًّا عَلَى غَائِبٍ فِي بَلَدٍ آخَرَ، وَطَلَبَ مِنَ الْحَاكِمِ سَمَاعَ الْبَيْتَةِ، وَالْحُكْمَ بِهَا عَلَيْهِ، فَعَلَى الْحَاكِمِ إِجَابَتُهُ، إِذَا كَمُلَتْ الشَّرَائِطُ، وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَسَوَّازٌ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ المُنْذِرِ .

أ-لحديث عائشة قالت (دَخَلْتُ بِنْتُ عُتْبَةَ -امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَيْتِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بَعِيرٍ عَلَيْهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: "الْحُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَيْتِكَ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وجه الدلالة : قضاء النبي صلى الله عليه وسلم على أبي سفيان لزوجته وهو غائب .

قال ابن المنذر : هذا حكم منه بالنفقة ، وأبو سفيان ليس بحاضر ولم ينتظر حضوره .

ب- صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حكم على الغائب، كما حدث في حادثة العرنين الذين قتلوا الرعاء، وسملوا أعينهم، وفروا، فأرسل إليهم القائف يتبعهم وهم غيب، حتى أدركوا، واقتص منهم .

ج-صح عن عمر، وعثمان -رضي الله عنهما- القضاء على الغائب، ولا مخالف لهما من الصحابة .

د- المدعي له بينة مسموعة عادلة فجاز الحكم بها، كما لو كان الخصم حاضراً .

وذهب بعض العلماء : إلى عدم جواز ذلك .

أ-لحديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بَحْجَتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ) .

قال ابن رشد : هذا الحديث عمدة من منع القضاء على الغائب .

وجه الدلالة : قوله (فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ مَا أَسْمَعُ) وهذا يدل على أن القاضي لا يحكم إلا بما يسمع من الخصمين .
ب- ولحديث الباب (إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الأَخْرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي) قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ) .

وجه الدلالة : نهي ﷺ عن الحكم لأحد الخصمين قبل سماع كلام الآخر ، والحكم على الغائب حاله هكذا ، يقضى للمدعي في غيبة المدعى عليه ، فهو قضاء لأحدهما قبل سماع كلام الآخر ، وهذا منهي عنه .
والراجح الأول .

تنبيه :

الاستدلال بحديث هند في قصة أبي سفيان فيه نظر من وجهين :

الوجه الأول : أن أبا سفيان لم يكن غائباً عن مكة بل كان في مكة اثناء هذا القضاء ، وهم لا يقولون بالقضاء على الغائب في البلد .

الوجه الثاني : أن هذا من باب الفتوى وليس من باب القضاء بدليل أن النبي ﷺ لم يسألها البيعة .
قال ابن القيم : وَقَدْ احْتَجَّ بِهَذَا عَلَى جَوَازِ الحُكْمِ عَلَى الغَائِبِ وَلَا دَلِيلَ فِيهِ لِأَنَّ أبا سَفِيَانَ كَانَ حَاضِرًا فِي البَلَدِ لَمْ يَكُنْ مُسَافِرًا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْأَلْهَا البَيْعَةَ وَلَا يُعْطَى المُدْعَى بِمَجَرَّدِ دَعْوَاهُ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فَتْوَى مِنْهُ ﷺ . (زاد المعاد) .
فائدة :

ذهب جمهور العلماء إلى عدم صحة القضاء على الغائب عن مجلس الحكم إذا كان غيابه داخل البلد .

فهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والمشهور من مذهب الشافعية ، والحنابلة .

أ- أن الغائب خارج البلد غيبته تطول غالباً ، أما من كان في البلد فلا تطول ، ولذا لزم حضوره مجلس القاضي ، فلعله يجد مطعناً ودفعاً لما ادعى عليه .

ب- أن إحضار من كان غائباً داخل البلد فيه تسهيل للقضاء ، وسلوك أقرب الطرق واجب في القضاء .

١٣٩٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحْنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(إنكم تختصمون إلي) أي: تتحاكمون إلي.

(ولعل) لعل هنا بمعنى عسى.

(أحن بحجته من بعض) أي: أفطن وأبلغ في حجته من الآخر.

(فمن قطع له من حق أخيه شيئاً) معنى قطعت له: أي: أعطيته بهذا الحكم.

(فإنما أقطع له قطعة من النار) إذا كان الذي قضيت له بحسب الظاهر، لا يستحقه باطناً فهو عليه حرام.

(قطعة من النار) أي: يقول به إلى النار.

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : أن القاضي يقضي ويحكم على حسب ما يسمع من الخصمين ، لأنه مأمور بالحكم بالظاهر، والإثم والتبعة على من

كسب القضية بأمر باطل.

ونستفيد : أن حكم القاضي لا يغير حكماً شرعياً في الباطن فلا يحل حراماً .

مثال : لو شهدا شاهدا زور لإنسان بمال ، فحكم القاضي بهذا المال لهذا الشخص فإنه لا يحل له بناء على هذه الشهادة ، وهذا مذهب

جماهير العلماء ، وعلى هذا فيكون قضاء القاضي نافذاً ظاهراً لا باطناً .

وجه الدلالة : لأنه توعد من حكم له بأنه يقتطع له قطعة من نار .

قال النووي : وفي هذا الحديث : دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأئمة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن حكم الحاكم لا يحل الباطن ، ولا يحل حراماً ، فإذا شهد شاهداً زور لإنسان بمال ، فحكم به الحاكم ؛ لم يحل للمحكوم له ذلك المال ، ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتلته مع علمه بكذبهما ، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق ، وقال أبو حنيفة - رضي الله عنه - : يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال ، فقال : يحل نكاح المذكورة ، وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح وإجماع من قبله ، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليهما ، وهي أن الأضباع أولى بالإختياط من الأموال . والله أعلم . (شرح مسلم)

● هل يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه ؟

لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه .

وهذا قول مالك وأحمد ونصره ابن القيم .

لحديث الباب (إنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضي له على نحو مما أسمع ، منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً ، فإتما أقطع له قطعة من النار) .

لقوله ﷺ (فأقضي له نحو ما أسمع) فدل على أنه يقضي فيما يسمع لا فيما يعلم .

قال القرطبي : قوله تعالى (بادأؤود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ...) .

هذه الآية تمنع من حكم الحاكم بعلمه ، لأن الحكام لو مكثوا أن يحكموا بعلمهم لم يشأ أحدهم إذا أراد أن يحفظ وليه ويهلك عدوه إلا ادعى علمه فيما حكم به . ونحو ذلك روي عن جماعة من الصحابة منهم أبو بكر ، قال : لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله ، ما أحدثته حتى يشهد على ذلك غيري . وروي أن امرأة جاءت إلى عمر فقالت له : احكم لي على فلان بكذا فإنك تعلم ما لي عنده . فقال لها : إن أردت أن أشهد لك فنعم وأما الحكم فلا . وفي صحيح مسلم عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى بين يمين وشاهد ، وروي عن النبي ﷺ أنه اشترى فرساً فجدده البائع ، فلم يحكم عليه بعلمه وقال : " من يشهد لي فقام حزيمة فشهد فحكم . خرجه الحديث أبو داود وغيره

وذهب بعض العلماء : إلى جواز ذلك .

وهو قول أبي يوسف وأبي ثور واختاره المزني وهو قول الظاهرية .

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها (دخلت هند بنت عتبة - امرأة أبي سفيان - على رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطيني من التفقة ما يكفيني ويكفي بني ، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه . فهل علي في ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ : حذري من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بئيك) متفق عليه .

فحكم لها من غير بينة ولا إقرار لعلمه بصدقها .

وقالوا : إن علم القاضي أقوى من الشهادة ، لأن علمه يقين ، والشهادة قد تكون كذباً .

والراجع الأول .

قال ابن قدامة : فأما حديث أبي سفيان فلا حجة فيه لأنه فتيا لا حكم ، بدليل أن النبي ﷺ أفتى في حق أبي سفيان من غير حضوره ، ولو كان حكماً عليه لم يحكم عليه في غيبته .

وقال ابن القيم : ولا دليل فيه ، لأن أبا سفيان كان حاضراً في البلد لم يكن مسافراً ، والنبي ﷺ لم يسألها البينة ولا يُعطي المدعي بمجرد دعواه ، وإنما كان هذا فتوى منه ﷺ .

● اذكر بعض الفوائد العامة من الحديث ؟

○ أن حكم القاضي لا يجلل حراماً ولا يحرم حلالاً .

○ عقوبة من أخذ مالاً بدون حق أنه يقطع قطعة من النار .

○ أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب . قال تعالى : (وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُمْ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ) .

○ أن الرسول يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز على غيره ، لأنه ﷺ يحكم على الناس بأمر الظاهر .

○ مشروعية وعظ الخصوم وتحذيرهم من عاقبة الكذب .

١٣٩١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعْفِهِمْ) . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ

١٣٩٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ الْبَرَّارِ .

١٣٩٣ - وَآخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ .

(كَيْفَ تُقَدَّسُ) بضم التاء وفتح القاف وتشديد الدال ، أي : كيف تُظَهَّرُ أمة وتنزه من الذنوب لا يُنتصف لضعفها من قوبها .

● ما صحة حديث الباب ؟

صحيح لشواهده .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد وجوب نصرة المظلوم حتى يؤخذ حقه من القوي .

عن أنس قال : قال ﷺ (أَنْصُرْ أَهْلَكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا) فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا ، أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ : تَحْجُزُهُ - أَوْ تَمْنَعُهُ - مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ) رواه البخاري .

وفي حديث البراء قال (أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ) متفقٌ عَلَيْهِ .

● وماذا نستفيد أيضاً ؟

نستفيد أيضاً : عاقبة الظلم وخاصة ظلم الغني للفقير .

ففي هذا الحديث : ينفي فيه النبي ﷺ القداسة والطهارة عن الأمة التي تتسامح مع الظالم ، ولا تنتصر للضعيف ، وأن الأمة التي تنتصر للضعيف وتأخذ الحق له يُثَبِّتُ عليها ولو لم تكن مسلمة ، ولهذا قال ابن تيمية : إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة .

وقال ابن عثيمين : فالمظلوم يستجيب الله دعاءه حتى ولو كان كافراً ، فلو كان كافراً وظُلم ودعا على من ظلمه أجاب الله

دعائه، لأن الله حكم عدل . عز وجل . يأخذ بالإنصاف والعدل لمن كان مظلوماً ولو كان كافراً، فكيف إذا كان مسلماً؟ " !
لقد بين لنا النبي ﷺ في مواقف وأحاديث كثيرة: أن الظلم عاقبته وخيمته، وأن الله . عز وجل . يأخذ من الظالم للمظلوم حقه يوم
القيامة، فلا يدخل أحدُ الجنة ولأحدٍ من أهل النار عند مظلومة، ولا يدخل أحدُ النار ولأحدٍ من أهل الجنة عند مظلومة،
فعن أبي هريرة . رضي الله عنه . أن النبي ﷺ (لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقتص للشاة الجلهاء من الشاة القراء) . وقال ﷺ
(من كانت عنده مَظْلَمَةٌ لأخيه من عرضه أو من شيء فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح
أخذ منه بقدر مظلومته، وإن لم يكن له حسنات، أخذ من سيئات صاحبه فحُمِل عليه) .
والسيرة النبوية مليئة بالأحاديث والمواقف التي حرص النبي ﷺ . من خلالها على بيان خطورة الظلم، فلا قوة ولا أمان لأمة وهي
ظالمة، ولا علو لمجتمع بغير العدل .

قال الله تعالى (وكم قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ) .

وعن أبي موسى الأشعري . رضي الله عنه . قال: قال ﷺ (إن الله ليُمْلِي للظالم حتى إذا أخذه لم يُفْلِتْهُ، قال: ثم قرأ : وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ
إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) .

قال المناوي : وفيه تسلية للمظلوم في الحال، ووعيد للظالم لئلا يَغْتَر بالإمهال، كما قال تعالى (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ
الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ) .

وفي مقابل الظلم أكد النبي ﷺ على إقامة العدل مع القريب والبعيد، والمساواة في إقامة الحدود بين الناس غنيهم وفقيرهم، وشريفهم
ووضيعهم، وفي قصّة المرأة المخزومية التي سرقت في غزوة الفتح دليل واضح على ذلك.

فخيرية الأمة وقداستها في عدم معاونة الظالم والتبرأ من صنيعه:

قال ﷺ (لبأتين عليكم أمراء يقرّبون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منهم فلا يكونن عريقاً ولا
شرطياً ولا جايياً ولا خازناً) .

وعن أبي هريرة . رضي الله عنه . مرفوعاً: (يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة، وقضاة خونة وفقهاء كذبة، فمن أدرك منكم ذلك
الزمان فلا يكونن لهم كاتباً ولا عريقاً ولا شرطياً) .

١٣٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (يُدْعَى بِالْقَاضِيِ الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ
شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: « فِي تَمْرَةٍ ») .

● ما صحة حديث الباب ؟

سنده ضعيف .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد : شدة حساب القضاة العادلين، فكيف حال الجائرين .

وقد تقدم أنه جاءت أحاديث في التهيب من القضاء ، وأحاديث في الترعيب .

فأحاديث الترعيب تحمل لمن وليه بلا طلب ، وقام بحقه وعدل ولم تأخذه في الله لومة لائم .

وأحاديث التهيب محمولة على من طلب القضاء ولم يعدل ولم يقم بحقه .

فائدة :

ولخطر وظيفة القضاء هرب منها كثير من العلماء :

في ترجمة عبدالله بن وهب في الغرالب أنه كتب إليه الخليفة فاختفى في بيته، فاطلع عليه بعضهم يوماً فقال: يا ابن وهب ألا تخرج فتحكم بين الناس بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؟ فقال: أما علمت أن العلماء يحشرون مع الأنبياء والقضاة مع السلاطين؟ . وهرب أبو قلابة إلى مصر لما طلب للقضاء فلقية أيوب فأشار إليه بالترغيب فيه ، وقال له : لو ثبتت لنت أجرًا عظيمًا ، فقال له أبو قلابة : الغريق في البحر إلى متى يسبح؟!

جاء في موقع (الإسلام س ج): قد عزف كثير من الأئمة عن تولي القضاء، بل وقيل بعضهم بالضرب والسجن على توليه ، وهرب بعضهم من بلده من أجل أن لا يتولى القضاء، ويمكن إجمال أسباب عزوف أولئك الأئمة عن القضاء بالأسباب التالية: أ-أنه يرى نفسه ليس أهلاً للقضاء، والمعروف عن القضاء أنه يحتاج لسعة بال، وذكاء ، وفطنة، وقد يرى الإمام العازف عن القضاء نفسه غير محقق لتلك الشروط .

ب-أنه يرى أنه غير واجب عليه ، ولا مستحب ، بل إن قولاً للإمام أحمد يحتمل أن يكون معناه : أنه لا يجب عليه حتى لو تعيّن الأمر عليه ، ولم يوجد غيره .

ج- أن فيه خطراً في الحكم بخلاف الحق ، فيخشى العالم على نفسه من تولي القضاء من أجل ذلك.

قال ابن قدامة : وفيه - أي : القضاء - خطر عظيم ، ووزر كبير ، لمن لم يؤدّ الحق فيه ، ولذلك كان السلف رحمة الله عليهم يمتنعون منه أشد الامتناع ، ويخشون على أنفسهم خطره. "

وفي (الموسوعة الفقهية) كان كثير من السلف الصالح يحجم عن تولي القضاء ويمتنع عنه أشد الامتناع حتى لو أودي في نفسه ؛ وذلك خشيةً من عظيم خطره ، كما تدلّ عليه الأحاديث الكثيرة والتي ورد فيها الوعيد والتخويف لمن تولي القضاء ولم يؤدّ الحق فيه .

د- عدم القدرة على تحمل بلاء القضاء

قال الشيخ أبو الحسن النباهي : ولما تقرر من بلاء القضاء : فرّ عنه كثير من الفضلاء ، وتغيّبوا ، حتى تركوا ، وسُجن بسببه عند الامتناع آخرون ، منهم أبو حنيفة ، وهو النعمان بن ثابت ، دعاه عمر بن هبيرة للقضاء ، فأبى ؛ فحبسه ، وضربه أياماً ، كل يوم عشرة أسواط ، وهو متماد على إبايته ، إلى أن تركه .

ه- انشغالهم بما هو أهم ، كانشغالهم بالرحلة في طلب العلم ، وتعليم الناس.

١٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى القضاء .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

فهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وبعض الحنفية.

أ-لقوله الله تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) .

فالرجل قيم على المرأة ، بمعنى أنه رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ، فالآية تفيد عدم ولاية المرأة ، وإلا كانت القوامة للنساء على

الرجال ، وهو عكس ما تفيدته الآية.

ب- ولقوله تعالى : (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) .

فمنح الله تعالى الرجال درجة زائدة على النساء ، فتولي المرأة لمنصب القضاء ينافي الدرجة التي أثبتها الله تعالى للرجال في هذه الآية لأن القاضي حتى يحكم بين المتخاصمين لا بد أن تكون له درجة عليهما .

٣- وعن أبي بكره قَالَ : لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكَوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى قَالَ (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ) رواه البخاري .

استدل الفقهاء بهذا الحديث على عدم جواز تولي المرأة القضاء ، لأن عدم الفلاح ضرر يجب اجتناب أسبابه ، والحديث عام في جميع الولايات العامة ، فلا يجوز أن تتولاها امرأة ، لأن لفظ (أمرهم) عام فيشمل كل أمر من أمور المسلمين العامة .

قال ابن حجر : قال ابن التين : استدلل بحديث أبي بكره من قال : لا يجوز أن تولي المرأة القضاء ، وهو قول الجمهور .

وقال الشوكاني : فليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد ، ورأس الأمور هو القضاء بحكم الله عز وجل ، فدخوله فيها دخولاً أولياً

قال ابن قدامة : وَلَأنَّ الْقَاضِيَّ يَحْضُرُ مَحَافِلَ الْخُصُومِ وَالرِّجَالِ ، وَيُتَنَاجَى فِيهِ إِلَى كَمَالِ الرَّأْيِ وَتَمَامِ الْعَقْلِ وَالْفِطْنَةِ ، وَالْمَرْأَةُ نَاقِصَةُ الْعَقْلِ ، قَلِيلَةُ الرَّأْيِ ، كَيْسَتْ أَهْلًا لِلْحُضُورِ فِي مَحَافِلِ الرِّجَالِ ، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهَا ، وَلَوْ كَانَ مَعَهَا أَلْفُ امْرَأَةٍ مِثْلِهَا ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ ، وَقَدْ نَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ضَلَالِهِنَّ وَنِسْيَانِهِنَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) وَلَا تَصْلُحُ لِلْإِمَامَةِ الْعُظْمَى ، وَلَا لِتَوَلِّيَةِ الْبُلْدَانِ .

ولهذا لم يؤل النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ، ولا من بعدهم ، امرأة قضاءً ولا ولايةً بلداً ، فيما بلغنا ، ولو جاز ذلك لم يخجل منه جميع الزمان غالباً . (المغني)

● اذكر بعض شروط القاضي ؟

أن يكون بالغاً عاقلاً :

هذا الشرط الأول من شروط القاضي : أن يكون بالغاً عاقلاً .

لأنه بفواتهما نفوت القوة التي هي أحد ركني الكفاءة ، ولأنهما هما بأنفسهما يحتاجان إلى ولي ، فلا يمكن أن يكونا وليين على غيرهما .

أن يكون ذكراً :

هذا الشرط الثاني من شروط القاضي : أن يكون ذكراً . وقد تقدم .

أن يكون حراً :

هذا الشرط الثالث من شروط القاضي : أن يكون حراً .

فلا يكون العبد قاضياً .

وهذا مذهب جمهور العلماء ، يشترط أن يكون حراً .

أ- قالوا : لأن القضاء منصب شريف ، فلا يجوز أن يتولاه عبد ، كالإمامة العظمى .

ب- ولأن العبد في عين الناس ممتهن ، والقاضي موضوع للفصل بين الخصوم ، فحال الرقيق ينافي حال الولاية .

ج- ولأنه مشغول بخدمة سيده .

د- أن العبد لا يصح أن يتولى الإمامة العظمى ، فيقاس عليها عدم صحة توليه القضاء .
وذهب بعض العلماء : إلى جواز أن يكون الرقيق قاضياً .

وهذا قول ابن حزم ، ورجحه ابن تيمية ، لعموم الأدلة ، بشرط أن يأذن له سيده .
أن يكون مُسْلِماً :

هذا الشرط الرابع من شروط القاضي : أن يكون مسلماً .
فلا يُؤلَّى الكافر .

أ- لقوله تعالى (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) .

ب- ولأن الكفر يقتضي إذلال صاحبه ، والقاضي يجب احترامه ، وبينهما منافاة .

ج- ولأن الإسلام شرط في الشهادة ، فلأن يكون شرطاً في القضاء بطريق الأولى .
أن يكون عَدْلًا :

هذا الشرط الخامس من شروط القاضي : أن يكون عدلاً .
فلا يجوز تولية فاسق .

أ- لأن الله يقول (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) والحاكم يجيء بقول ، فلا يجوز قبوله مع فسقه .

ب- ولأن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهداً ، فلأن لا يجوز أن يكون قاضياً بطريق الأولى .

ج- ولأنه لا يؤمن أن يحيف لفسقه .

والعدل هنا : من كان قائماً بالواجبات ، مبتعداً عن المحرمات ، بعيداً عن الريب ، ظاهر الأمانة ، مأموناً في الغضب والرضا .
أن يكون سَمِيعاً :

هذا الشرط السادس من شروط القاضي : أن يكون سميعاً .
فلا يكون أصم .

لأن الْأَصْمَ لَا يَسْمَعُ قَوْلَ الْحُضْمَيْنِ ، لأن النبي ﷺ قال (إني أقضي بنحو ما أسمع ...) .

أن يكون بَصِيرًا :

هذا الشرط السابع من شروط القاضي : أن يكون بصيراً .

وهذا مذهب الحنفية ، والمالكية ، والمشهور من مذهب الشافعية ، والحنابلة .

فالأعمى لا يصح أن يكون قاضياً .

أ-لأن الْأَعْمَى لَا يَعْرِفُ الْمُدْعَى مِنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ ، وَالْمُتَرِّ مِنَ الْمُقَرَّرِ لَهُ ، وَالشَّاهِدَ مِنَ الْمَشْهُودِ لَهُ . (المغني) .

ب- أن عدم الإبصار يؤثر في قبول الشهادة ، فكذلك يؤثر في تولي القضاء .

ج- أن الأعمى ربما حُدد من أحد الخصوم أو الشهود .

وقيل : لا يشترط .

بل يصح قضاء الأعمى ، ونسبه ابن قدامة لبعض الشافعية .

أ- أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم - وهو رجل أعمى - على المدينة ، مما يدل على صحة تولي الأعمى للقضاء .

ونوقش هذا : بأن النبي ﷺ إنما استخلفه إماماً في الصلاة لا قاضياً ، أو أن هذا خاص بابن أم مكتوم .

ب- أن نبي الله شعيباً عليه السلام كان أعمى ، والقضاء من وظائف الأنبياء عليهم السلام .
ونوقش هذا : أن هذا لم يثبت .

١٣٩٦ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ (مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقَّرِهِمْ ، احْتَجَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

• ما صحة حديث الباب ؟

صحيح .

قال ابن حجر في الفتح : إسناده جيد .

• ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد الوعيد الشديد لمن كان حاكماً بين الناس فاحتجب عنهم بغير عذر ، لما في ذلك من تأخير الحقوق أو تضييعها .

• ما حكم اتخاذ القاضي حاجباً ؟

ذهب بعض العلماء : إلى أنه لا ينبغي للقاضي أن يتخذ حاجباً .

لحديث الباب .

وذهب آخرون : إلى أنه ينبغي للقاضي أن يتخذ حاجباً يدخل الخصوم إلى القاضي بالترتيب .

وأجابوا عن حديث الباب :

بأن المراد به الاحتجاب الذي يؤدي إلى تأخير القضاة النظر في حاجات الناس وفض الخصومات بينهم . (منحة العلام)

١٣٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

(الراشي) هو دافع الرشوة .

(والمرتشي) هو آخذها .

• عرف الرشوة ؟

الرشوة : هي ما يدفع من مال ونحوه كمنفعة ، ليتوصل به إلى ما لا يحل .

قال ابن حجر : الرشوة : بضم الراء وكسرهما ويجوز الفتح وهي ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه .

وقال ابن العربي : الرشوة كل مال دفع لابتاع به من ذي جاه عوناً على ما لا يحل ، والمرتشي قابضه ، والراشي معطيه والرائش الواسطة . (الفتح) .

وقال الصنعاني : والراشي هو الذي يبذل المال ليتوصل به إلى الباطل ، مأخوذ من الرشا وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء في البئر .

وقال أيضاً: وفي النهاية لابن الأثير قال: الراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ والرائش هو الذي يمشی بينهما وهو السفير بين الدافع والآخذ، وإن لم يأخذ على سفارته أجراً فإن أخذ فهو أبلغ (أي بالإنم والحرمة) . (سبل السلام)

• ما حكم الرشوة؟

حرام وكبيرة من كبائر الذنوب .

أ- لحديث الباب .

ب- ولحديث ثوبان رضي الله عنه قال (لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي والرائش يعني الذي يمشي بينهما) رواه أحمد ، وهو ضعيف بهذه الزيادة .

ج- وقال تعالى (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّخْتِ) قال الحسن وسعيد بن جبیر: هو الرشوة.

د- وقوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِيَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) .

• قال الشيخ ابن عثيمين : وهي محرمة لما يلي :

أولاً : للحديث الصحيح: أن النبي ﷺ لعن الراشي والمرتشي ، واللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وهذا يقتضي أن تكون الرشوة من كبائر الذنوب.

ثانياً : أن فيها فساد الخلق؛ فإن الناس إذا كانوا يُحْكَم لهم بحسب الرشوة فسد الناس، وصاروا يتباهون فيها أيهم أكثر رشوة، فإذا كان الخصم إذا أعطى ألفاً حكماً له، وإذا أعطى ثمانمائة لم يحكم له، فسيعطي ألفاً، وإذا ظن أن خصمه سيعطي ألفاً أعطى ألفين، وهكذا فيفسد الناس.

ثالثاً : أنها سبب لتغيير حكم الله عز وجل؛ لأنه بطبيعة الحال النفس حيافة ميّالة، تميل إلى من أحسن إليها، فإذا أعطى القاضي رشوة حكم بغير ما أنزل الله، فكان في هذا تغيير لحكم الله . عز وجل ..

رابعاً : أن فيها ظلماً وجوراً؛ لأنه إذا حكم للراشي على خصمه بغير حق فقد ظلم الخصم، ولا شك أن الظلم ظلمات يوم القيامة، وأن الجور من أسباب البلايا العامة، كالكحط وغيره.

خامساً: أن فيها أكلاً للمال بالباطل، أو تسليطاً على أكل المال بالباطل، لأنه ليس من حق القاضي أن يأخذ شيئاً على حكمه؛ لأننا نقول: هذا الذي أخذه القاضي إما أن يحمله على الحكم بالحق، والحكم بالحق لا يجوز أن يأخذ عليه عوضاً دنيوياً، وإما أن يحمله على الحكم بخلاف الحق، وهذا أشد وأشد، فكان أخذ الرشوة أكلاً للمال بالباطل، وبذلك أعانة لأكل المال بالباطل.

سادساً: أن فيها ضياع الأمانات، وأن الإنسان لا يؤتمن، والإنسان لا يدري أيحكم له بما معه من الحق، أو يحكم عليه؟ وهذا فساد عظيم، ولذلك استحق الراشي والمرتشي لعنة الله . والعياذ بالله ..

• متى يجوز دفع الرشوة؟

يجوز دفع الرشوة ، إذا لم يتمكن الإنسان من الوصول إلى حقه إلى بها ، وتكون حينئذ حراماً على الآخذ دون المعطي .

قال ابن حزم رحمه الله : ولا تحل الرشوة : وهي ما أعطاه المرء ليحكم له بباطل ، أو ليولي ولاية ، أو ليظلم له إنسان ، فهذا يأثم المعطي والآخذ .

فأما من منع من حقه فأعطى ليدفع عن نفسه الظلم فذلك مباح للمعطي ، وأما الآخذ فأثم . (المحلى) .

وقال ابن تيمية رحمه الله : إذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه، أو ليعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ، وجاز للدافع أن يدفعها إليه، كما كان النبي ﷺ يقول (إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً، قيل: يا رسول الله، فلم تعطيه؟ قال: يابون إلا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل) ومثل ذلك: إعطاء من أعتق وكتم عتقه، أو كان ظالماً للناس فإعطاء

هؤلاء جائز للمعطي، حرام عليهم أخذه .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " أما الرشوة التي يتوصل بها الإنسان إلى حقه ، كأن لا يمكنه الحصول على حقه إلا بشيء من المال ، فإن هذا حرام على الآخذ وليس حراماً على المعطي ، لأن المعطي إنما أعطى من أجل الوصول إلى حقه ، لكن الآخذ الذي أخذ تلك الرشوة هو الآثم لأنه أخذ ما لا يستحق " انتهى نقلاً عن "فتاوى إسلامية" (٣٠٢/٤).

قال الخطابي : الراشي : المعطي ، والمرتشي : الأخذ ، وإنما تلحقهما العقوبة معاً إذا استويا في القصد والإرادة ، فرشا المعطي لينال به باطلاً ، ويتوصل به إلى ظلم ، فأما إذا رشا ليتوصل به إلى حق ، أو يدفع به عن نفسه ظلماً ، فإنه غير داخل في هذا الوعيد ، وقد روي أن ابن مسعود أخذ في سبي وهو بأرض الحبشة ، فأعطى دينارين حتى خلى سبيله .

ومما يدل على ذلك : واستدلوا ما رواه أحمد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَسْأَلُنِي الْمَسْأَلَةَ فَأَعْطَيْهَا إِيَّاهُ فَيَخْرُجُ بِهَا مُتَأَبِّطَهَا ، وَمَا هِيَ لَهُمْ إِلَّا نَارٌ ، قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَلِمَ تُعْطِيهِمْ ؟ قَالَ : إِنَّهُمْ يَأْبُونَ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي ، وَيَأْتِي اللَّهَ لِي الْبُحْلُ) .

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي هؤلاء المال مع أنه حرام عليهم ، حتى يدفع عن نفسه مذمة البخل .

١٣٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَفْعَدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

● ما صحة حديث الباب ؟

سنده ضعيف .

● ماذا نستفيد من الحديث ؟

نستفيد وجوب العدل بين الخصمين .

قال الفقهاء : وعليه أن يعدل بين الخصمين في لفظه، ولفظه، ومجلسه، ودخولهما عليه .

أي : ويجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين في لفظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه .

لفظه : أي النظر ، فلا ينظر إلى أحد الخصمين نظرة غضب وللآخر نظرة رضا .

لفظه : أي كلامه ، فلا يلين لأحدهما ويغلظ للآخر .

لقوله تعالى (وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) .

وقال تعالى (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا) .

قال ابن رشد : "اجمعوا على أنه واجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين في المجلس .

● ما الحكم إن ترفع إليه مسلم وكافر ؟

قيل : يرفع مجلس المسلم على الكافر .

وقيل : لا فرق بين مجلس المسلم ومجلس الكافر ، بل يجب العدل .

وهذا الصواب .